الكفر والجحود

المعروف والمشهور بين الفقهاء أنّ عدم الإيمان بالشهادتين كفر، أكان ذلك عن علم أو جهل، قصوراً أو تقصيراً، ولكننا أشرنا في بحوثنا[1] إلى أنّ ثمة رأياً آخر للكفر يقوم على ادعاء أن الكفر لا يرادف عدم الإيمان، بل يساوق الجحود، والجحود هو أخص من عدم الإيمان، إنّ الجحود عبارة عن **الإنكار** عن علم، أي ومع وضوح أنّ الدين حق عنده فهو ينكره، كما يستفاد من الآية المباركة: { **وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم** } [النحل: 14]، **أو الإنكار** مع عدم وجود حجة على الإنكار، كما يستفاد من الروايات التي حكمت بكفر الشاك إذا جحد، فإنه جحد مع عدم قيام الحجة على الجحود.

وبناءً عليه، فعندما نتحدث عن كفر بعض الناس، كما هو الحال في منكر الشهادتين أو إحداهما، فالحكم بكفره ليس على إطلاقه، بل هو خاص بصورة الجحود. والجحود قد يكون بالقول، وهذا واضح وقد يكون بالفعل، كما لو جرت سيرته على بعض الأفعال التي يستظهر منه ليس مجرد معصيته بل عدم إيمانه واعتقاده.

أولاً: القائلون بهذا الرأي

وهذا الرأي تعود جذوره إلى زمن عصر النص، ففي بعض الأخبار ما يشير إلى وجود انقسام لدى أصحاب الأئمة (ع) بشأن من لا يعرف الإمامة، فمحمد بن مسلم كان يعتقد أنّ من لا يعرف الإمامة "لَيْسَ بِكَافِرٍ إِذَا لَمْ يَجْحَدْ"، بينما زرارة بن أعين كان يرى أنه كافر مطلقاً، كما سيأتي لاحقاً، ويستفاد من كلماتهم وأسئلتهم وجود ربط في أذهانهم بين الكفر والجحود. ولكن بصرف النظر عن ذلك، فإننا بمراجعة كلمات الأعلام، نجد أنّ بعضهم قد تبنّى هذا الرأي، ومنهم الشهيد مرتضى المطهّري حيث يستفاد من مجموع كلامه في "العدل الإلهي" أنّ الإنسان المقتنع بعقيدة دينية معينة (القاطع) وهو يملك روحاً مستسلمة للحقيقة رافضة للتعصّب والجحود، ليس معذوراً عند الله فحسب، بل لا يمكن أن يعدّ كافراً وإنْ كان لا يؤمن بالإسلام[2]، ويقدّم مطهّري لنا "ديكارت" الفيلسوف الفرنسي المعروف مثالاً ونموذجاً لذلك، حيث إنه ينقل عن ديكارت قوله: "إنّني لا أدّعي أنّ المسيحية قطعاً أفضل دين في الأرض، ولكني أقول: إنّ المسيحية هي الأفضل بالقياس إلى الأديان التي أعرفها وقد تناولتها بالبحث والتحقيق، وليس لي أي عداء مع الحقيقة، فقد يكون هناك في أماكن أخرى من الدنيا دين يرجح المسيحية ... فلعلّ ديناً ومذهباً يوجد في إيران هو أفضل وأحسن من المسيحية"، ثم يعلّق على كلام ديكارت بالقول: "فأشخاصاً كديكارت لا يمكن تسميتهم بالكفّار، لأنّ هؤلاء لا يتّصفون بالعناد ولا يخفون الحقّ، وليس الكفر إلاّ العناد وتغطية الحقيقة، هؤلاء مسلمون بالفطرة وإن كنّا لا نستطيع تسميتهم بالمسلمين فنحن أيضاً لا نستطيع تسميتهم بالكافرين، وذلك لأنّ تقابل المسلم والكافر ليس من قبيل تقابل السلب والإيجاب أو تقابل الملكة وعدمها باصطلاح الفلاسفة والمنطقيين، وإنّما هو من قبيل تقابل الضدّين لأنّهما شيئان وجوديان وليس أحدهما وجودياً والآخر عدمياً"[3].

---

[1] راجع: "من هو الآخر الديني" ج 1، من موسوعة "فقه العلاقة مع الآخر الديني".

[2] هو في موضع من كلامه يسمي المنكر غير المعاند كافر، حيث يصنف الكفر إلى نوعين: "كفرٌ على سبيل العناد والجدال، ويسمى كفر الجحود، وكفر عن جهالة وعدم معرفة بالحقيقة" ثم يتحدث عن معذورية الكافر من النوع الثاني، **العدل الإلهي**، ص 330. لكنه بعد ذلك ينفي كفر من لم يجحد ولم يعاند كما سنذكر في المتن.

[3] **العدل الإلهي**، ص 336، الدار الإسلامية، الطبعة الثالثة، بيروت 1997م - 1417 هـ.

وهكذا فإنّ الشيخ الصانعي يصرّ على تبني هذا الرأي، قال: "الذي نجده في تعبيرات الفقهاء هو المعنى العام لكلمة الكافر، بحيث يشمل القاصر والمقصّر، إلا أنّ الذي نراه أنّ الكافر في مصطلح القرآن والسنّة يختصّ بغير المسلم إذا كان مقصِّراً، ولا يشمل الأفراد القاصرين. وبعبارة أخرى: يطلق الكافر فقط على خصوص الأفراد المعاندين والمنكرين، الذين يعرفون الحق وينكرونه، ويعرفون حقية الله والآيات النازلة على رسوله لكنهم - مع هذا اليقين - ينكرون الله أو آياته النازلة أو أنبياءه المرسلين من عنده، وعليه فالقاصرون البعيدون عن الحقيقة؛ لجهالتهم وعجزهم عن البحث، ليسوا كافرين"[4].

إن تقسيم الكافر إلى القاصر والمقصر هو تقسيم معروف وتبناه كثيرون في المجال العقدي، ورتبوا عليه آثاراً مهمة وعمدتها الحكم بمعذورية القاصر دون المقصر، بيد أنّ اللافت أن الصانعي يسحب هذا التقسيم إلى الحقل الفقهي. وقد جرى الصانعي على هذا القول في موارد فقهية شتى، ففي بحث النجاسة، وتعليقاً على قول السيد الخميني في بيان النجاسات: "الكافر" يقول: "عن جحود وإنكار مع العناد الديني، والشاك الملتفت المقصر في الفحص والتفتيش في تحصيل الاعتقاد بحقانية الإسلام"[5].

وقال في تعريف المرتد: أنه من خرج عن الإسلام واختار الكفر "على نحو الجحود للإسلام وإنكاره مع علمه بحقانيّته، وإلاّ فإن خرج عن الإسلام واقعاً لوصول علمه واعتقاده (نعوذ بالله) بعدم حقانية الإسلام وببطلانه فليس بمرتّد، ولا بمستحقّ للعقوبات الدنيوية المذكورة هنا من المنع عن الإرث، ومن كون أمواله لورثته وقتله وغيرهما ممّا هو المذكور في كتاب الحدود، وذلك لما في أخبار أحكام الارتداد من اعتبار الجحود والإنكار والتكذيب، بما لا يكون في الخارج عن الإسلام اعتقاداً ووصولاً إلى بطلانه. هذا، مع أنّ ترتّب تلك الأحكام - ممّا يكون عقوبة دنيوية على المرتدّ اعتقاداً وقصوراً - مستلزم للعقوبة على أمر غير اختياري، وهو كما ترى يكون قبيحاً عقلاً، فلا يصدر من الحكيم فضلاً عن الشارع تعالى، فعلى تسليم العموم في تلك الأخبار عمومها مخصّص بذلك الدليل العقلي" [6].

ثم إنه إذ ينفي الكفر عن الجاهل القاصر فهو لا يحكم بكونه مسلماً، بل يظهر منه أنه يمثل حالة وسطى بين الإسلام والكفر، يقول: "نستنتج من معنى الكفر والكافر في الكتاب والسنّة واللغة، الظاهر في الجحود والجاحد، والشامل لمن حصل لديه علم بحقيّة الإسلام، وتمت الحجة عليه، ثم أصرّ على الكفر وعلى البراءة من الإسلام وإنكاره...، نستنتج من ذلك كلّه أن غير المسلم عنوان يستوعب كل الأفراد غير المسلمين، القاصرين والمقصِّرين، أما عنوان الكفر فهو أخصّ مطلقاً من عنوان عدم الإسلام، ولا يشمل تمام غير المسلمين، بل يختص بالمقصِّرين منهم".[7].

هذا ما عثرنا عليه من كلمات الأعلام الذين تبنوا هذا الاتجاه، وربما يظهر من آخرين[8].

---

[4] **إرث غير المسلم من المسلم**، ص 25 - 26.

[5] راجع **تعليقته على تحرير الوسيلة**، ج 1، ص 116.

[6] **تعليقته تحرير الوسيلة**، ج 2، ص 370.

[7] **إرث غير المسلم من المسلم**، ص 34.

[8] والذي يبدو من الشيخ الريشهري أنه يتبني هذا الرأي، **يقول**: "إنّ من لا يعرف حقيقة ما ولا يدّعي بأنّه يعرفها هو جاهلٌ وليس كافراً، بعبارة أُخرى: إن من لا يبدي رأيًا فيما لا يعرف أو يعترف بجهله فيه جاهلٌ وليس كافراً؛ لأنّه لم يُخفِ شيئًا، والكفر هو الإخفاء. يقول الإمام الصادق (عليه السلام) بهذا الخصوص : **لَو أنَّ العِبادَ إذا جَهِلوا وَقَفُوا ولَم يَجحَدوا لَم يَكفُروا**. يعني أنّ الكفر يتحقّق نتيجة لإنكار حقيقة مجهولة، فإذا امتنع الإنسان عن إبداء الرأي في أمر لا

ثانياً: أدلة القول بكون الكفر هو الجحود

وما يمكن الاستدلال به لهذا الرأي هو بعض الوجوه:

الوجه الأول: الدلالة اللغويّة

إنّ الاستدلال بكلمات أهل اللغة على تفسير الكفر بالجحود يعتمد على إحدى قرينتين:

القرينة الأولى: إن غير واحد من اللغويين جعلوا الكفر مرادفاً للجحود، قال ابن منظور: ".. والكُفْرُ: جُحود النعمة، وهو ضِدُّ الشكر، وقوله تعالى: { **إنا بكلٍّ كافرون** }[القصص: 48]؛ أَي جاحدون، وكَفَرَ نَعْمَةَ الله يَكْفُرها كُفُوراً وكُفْراناً وكَفَر بها: جَحَدَها وسَتَرها، وكافَرَه حَقَّه: جَحَدَه. ورجل مُكَفَّر: مجحود النعمة مع إحسانه. ورجل كافر: جاحد لأَنْعُمِ الله ، مشتق من السَّتْر، وقيل: لأَنه مُغَطًّى على قلبه.."[9].

وقال في تاج العروس: "..وفي المُحْكَم : الكُفرُ : كُفْرُ النِّعمَة ، وهو نقيض الشُّكْر ، والكُفْر : جُحود النِّعْمَة ، وهو ضدّ الشُّكر ، وقوله تعالى : (إنَّا بِكُلٍّ كافِرون) (1) أي جاحدون . وفي البصائر للمصنِّف : وأَعظَمُ الكُفْرِ جُحودُ الوَحدانِيَّة أو النبوَّة أَو الشَّريعة . والكافرُ مُتَعارَفٌ مطلَقاً فيمن يجحَدُ الجميعَ . والكفران في جُحود النعمة أَكثرُ استعمالاً ، والكُفرُ في الدِّينِ ، والكُفورُ فيهما ، ويقال فيهما : كَفَرَ [فهو كافر]، قال تعالى في الكفرات: { لِيَبْلُوَني أَأَشكُرُ أَمْ أَكْفُر}[النمل: 40]، وقَوْلُهُ تَعالى: { وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ التي فَعَلْتَ وأَنتَ من الكافرين }[الشعراء: 19]، أي تَحَرَّيْتَ كُفرانَ نِعمتي. ولما كان الكُفران جُحودَ النِّعْمَة صار يُستعمَلُ في الجُحود، {ولا تَكونُوا أَوَّلَ كافِرٍ به }[البقرة: 41]، أي جاحِد وساتِر"[10].

ولكن هذه القرينة لا تتم، فإن ثمة جمعاً آخر من أئمة اللغة جعلوا الكفر مرادفاً لمطلق الإنكار، قال الخليل بن أحمد الفراهيدي: "الجحود: ضد الإقرار، كالإنكار والمعرفة"[11]، وقال الصاحب بن عباد: "الجحود: ضد الإقرار"[12]. ومن هنا وجدنا أنّ النسفي يقول في تفسيره: "قيل: الجحود لا يكون إلا من علم من الجاحد، وهذا ليس بصحيح، لأنّ الجحود هو الإنكار، وقد يكون الإنكار للشيء للجهل به، وقد يكون بعد المعرفة تعنتاً"[13].

القرينة الثانية: إنّ الأصل الحسي لكلمة الكفر يقتضي جعله بمعنى الإنكار جحوداً، فقد ذكر أهل اللغة أنّ الكفر هو الستر والتغطية، وقد كَفَرْتُ بالشيء سترتُه، وكل شيء غَطَّى شيئاً فقد كفره، ومن هنا وُصف الليل بالكافر، لأنّه يستر الأشخاص بظلمته وسواده، وقيل لمن ستر درعه بالثوب كافر، وهكذا سمّي الزارع كافراً لستره البذر في الأرض[14]، وبهذا فُسِّرَ قوله تعالى: { **اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ**

يعرفه وانتهى عن إنكاره فهو ليس كافراً بتلك الحقيقة؛ لأنّه سواء اعترف بجهله أو أمسك عن إبداء الرأي لم يُخفِ شيئًا، وعليه فإنّ مثل هذا الجاهل ليس كافراً وإن لم يكن مؤمنًا"، **موسوعة العقائد الإسلامية**، ج 1، ص 61.

[9] **لسان العرب**، ج 5، ص 144.

[10] **تاج العروس**، ج 7، ص 450 – 45-.

[11] **كتاب العين**، ج 3، ص 72.

[12] **المحيط في اللغة**، ج 2، ص 395.

[13] **مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي)**، ج ٣، ص ٢٩٩.

[14] **المفردات في غريب القرآن**، ص 433، **والصحاح** للجوهري، ج 2، ص 807.

وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا } [الحديد: 20]، فإنّ المراد بالكفار في الآية هم الزّراع في قول معروف ومشهور[15].

قال ابن السّكيت: "الكفر: مصدر كفرت الشيء، إذا غطيته وسترته. قال حميد الأرقط:

فوردت قبل انبلاج الفجر * وابن ذكاء كامن في كفر

قوله: ابن ذكاء، يعنى الصبح. وذكاء: الشمس. ويقال: رماد مكفور، إذا سفّت عليه الريحُ الترابَ فوارته... ومنه قيل: رجل كافر، إذا لبس فوق درعه ثوباً. ومنه سمي الكافر كافراً، لأنه يستر نعمة الله. ومنه قيل لليل كافر، لأنه ستر بظلمته ووارى. قال لبيد:

حتى إذا ألقت يداً في كافر وأجنَّ عوراتِ الثغور ظلامُها*

يعنى الشمس، أنها بدأت في المغيب. والكافر: البحر. والكَفْرُ: القرية[16]. وجاء في الحديث: "يخرجكم الروم منها كَفْرَاً كَفْرِاً"[17]، أي قرية إلى قرية. والكفر: مصدر كفر بالله كفراً"[18].

وقال الراغب الأصفهاني: "الكفر في اللغة ستر الشيء، ووصف الليل بالكافر لستره الأشخاص، والزارع لستره البذر في الأرض، وليس ذلك باسم لهما .. والكافور اسم أكمام الثمرة التي تكفرها، قال الشاعر: * كالكرم إذ نادى من الكافور* وكفر النعمة وكفرانها سترها بترك أداء شكرها، قال تعالى : { **فلا كفران لسعيه** } [الأنبياء: 94]، وأعظم الكفر جحود الوحدانية أو الشريعة أو النبوة.. قال: { **ولا تكونوا أول كافر به** } [البقرة: 41]، أي جاحد له وساتر، والكافر على الإطلاق متعارف فيمن يجحد الوحدانية أو النبوة أو الشريعة أو ثلاثتها، وقد يقال كفر لمن أخلّ بالشريعة وترك ما لزمه من شكر الله عليه، قال : { **من كفر فعليه كفره** } [الروم: 44] يدل على ذلك مقابلته بقوله :{ **ومن عمل صالحا فلأنفسهم يمهدون** } [الروم: 44]، وقال { **وأكثرهم الكافرون** }[النحل: 83]، وقوله: { **ولا تكونوا أول كافر به** } [البقرة: 41]، أي لا تكونوا أئمة في الكفر فيقتدى بكم، وقوله: { **ومن يكفر** } [النور: 55]، عنى بالكافر الساتر للحق فلذلك جعله فاسقاً.."[19].

---

[15] انظر: **التبيان في تفسير القرآن** للشيخ الطوسي، ج1، ص60، وج 9، ص337، **وتفسير الرازي**، ج 29، ص232.

[16] وقال الزبيدي: "قال الأَزْهَرِيّ: الكُفور جمع كَفْرٍ بمعنى القرية، سُريانِيَّة، وأَكثرُ مَنْ يتكلَّم بهذه أهلُ الشام، ومنه قيل: كَفْرُ تُوثَى وكَفرُ عاقِب وإِنَّما هي قرىً نُسِبَتْ إلى رجال. وفي حديث أبي هريرة: أَنَّه قال: "لَتُخْرِجَنَّكُمُ الرُّومُ منها كَفراً كَفراً إلى سُنْبُكٍ من الأَرض. قيل: وما ذلك السُّنْبُكُ؟ قال: حِسْمَى جُذَامَ"، أي من قرى الشام. قال أبو عبيد: كَفْراً كَفْراً، أي قرية قرية"، **تاج العروس**، 7، ص 453.

[17] عن أبي هريرة قال: "يا أهل الشام! ليخرجنكم الروم منها كفرا كفرا"، **تاريخ مدينة دمشق**، 11، ص 245، وهذا موقوف على أبي هريرة، ولكن ذلك لا يضر لأن البحث لغوي، وقد روي عن علي بن عبد الله بن العباس عن أبيه قال: "عرض على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما هو مفتوح على أمته من بعده كفراً كفراً فسر بذلك فأنزل الله عز وجل: { **ولسوف يعطيك ربك** }"، **المعجم الأوسط**، ج 3، ص 297. والبلدان المسماة بـ كفر كثيرة في بلاد الشام، كما لا يخفى.

[18] **ترتيب اصطلاحات المنطق**، ص 325.

[19] **المفردات في غريب القرآن**، ص 434.

وقد نقل الشيخ الصانعي عن بعضهم[20] أنّ الذي ".. يظهر من لفظ الكافر هو المقصّر، فيكون القاصر خلاف الظاهر، وخلاف المتبادر من هذا اللفظ، فيكون محكوماً بعدم إرادته منه. ووجه هذا الظهور أنّ الكافر مشتق من الكفر، بمعنى الستر، وهو فعل اختياري صادر عن قصد وشعور، فلا بدّ أن يكون المراد من الكافر من يكون كفره كذلك، ولا يكون ذلك إلا كفر المقصّر لا القاصر، فإن كفر القاصر انكفار لا كفر، نظير الفرق بين الاستتار والستر، والانجعال والجعل، والانكسار والكسر، فتدبّر"، ففي هذه فعل ثلاثي استبطن القصد والشعور، على خلاف الفعل المزيد الذي ليس كذلك"[21].

قد يقال: سلمنا أنّ الكفر لا يصدق على الجاهل القاصر مطلقاً، لكنّ هذا الشاهد إنما يكون تاماً إذا لم يثبت أنّ الشارع وسّع المفهوم اللغوي للكفر أو تصرف فيه، قال المحقق الهمداني: "الكفر لغة هو الجحد والإنكار، ضدّ الإيمان، فالشاكّ في اللَّه تعالى أو في وحدانيّته أو في رسالة الرسول صلَّى اللَّه عليه وآله ما لم يجحد شيئاً منها لا يكون كافراً لغة، ولكنّ الظاهر صدقه عليه في عرف الشارع والمتشرّعة، كما يظهر ذلك بالتدبّر في النصوص والفتاوى"[22].

ولكننا سنرى أن هذه التوسعة غير تامة.

ولكنّ الانصاف أنّ الاستناد إلى الدلالة اللغوية لا يسعفنا في نفي كفر القاصر مطلقاً، وبيان ذلك: أنّ الكفر - بصفته موقفاً سلبياً يعبّر عن نفي التوحيد أو النبوة أو هما معاً - يصدق على من علم بالإسلام وجحده، ولا يبعد صدقه أيضاً على من علم به واحتمل حقانيته ولكنه قصّر في البحث، وفي المقابل، فإنّ الكفر - لغة - لا يصدق على من لم يبلُغه صوت الدعوة من أصل ولا عرف بالرسالة، وكذلك لا يصدق على الشاك الباحث فهو ما دام لم يتخذ موقفاً سلبياً ليس كافراً، وإنما الكلام والنقاش في صدقه على صنفين آخرين: وهما من علم بالإسلام لكنّه رفض الإيمان به، لأنّه لم يحتمل صدقية هذا الدين، ولذا لم يجد دافعاً وحافزاً للبحث عنه، ومن فرض أنه قرأ - موطِّناً النفس على اتباع الحقيقة - لكنه لم يقتنع، فنفي صدق الكفر لغة عن هذين الأخيرين غير تام، لأنه يصدق عليهما أنهما كفرا عن اختيار وعن قصد وشعور، حتى لو كانا معذورين في كفرهما، فيكون حال فعل "كفر" كنظائره من الأفعال، فكما أنّ فعل رفض يصدق على القاصر والمقصر، كذلك فعل كفر.

الوجه الثاني: القرآن الكريم

إنّ المستفاد من السياق القرآني العام أنّ الكفر[23] ليس وصفاً لطائفة بعينها بحيث يكون شاملاً لكل أفرادها بصرف النظر عن اختيارهم له وقناعتهم به، كما هو الحال في الانتماء إلى الأعراق والأنساب مما لا دخل لاختيار الإنسان فيه، وإنما هو انتماء واختيار عن سابق تصميم، فيكون حاله حال وصف المشرك فإنه لا

---

[20] نقله عن كتاب **حديقة الأصول** وهو - كما ذكر - تعليقة على كتاب **"القوانين"**، ولم يتسن لنا الاطلاع على صاحب هذه التعليقة.

[21] **إرث غير المسلم من المسلم**، ص 33.

[22] **مصباح الفقيه**، ج 7، ص 266.

[23] بل يمكن تعميم هذه الفكرة للانتماء إلى الإسلام أيضاً، فالمسلم هو من اختار الإسلام، فآمن برسول الله (ص)، وأما من ولد من أبوين مسلمين فهذا ما دام طفلاً غير مميز فهو ليس مسلماً حقيقة، وإنما هو بحكم المسلم، وأما المميز والبالغ فهو إن لم يعتنق الإسلام ليس مسلماً، وفي حال الشك نحن نأخذ بالظاهر، ما لم يثبت لنا كفره، فالإسلام إذن ليس كالانتماء القبلي أو العرقي يرثه كل شخص من أبناء القبيلة بدون اختياره، ولا يمكن للشخص أن يخرج منه، وإنما الإسلام انتماء واختيار عن وعي وتصميم.

يتصف به إلا من اعتقد بالشرك أو مارسه، لا من كان آباؤه مشركين ولو لم يحمل قناعاتهم، وهذا المقدار لا ريب فيه، ويزيد وصف الكفر على ذلك بأنه لا يصدق بمجرد عدم الإيمان بالله ورسوله (ص)، بل لا بدّ أن يكون عدم إيمانه عن جحود، وهذا بخلاف المشرك فإنك تستطيع أن تطلق على من اتخذ شريكاً لله تعالى بأنّه مشرك ولو كان جاهلاً قصوراً، لتلبسه بالشرك، وصدف اللفظ عليه لغة وعرفاً وشرعاً، وأمّا الكافر فإنه لا يصدق إلا على من أنكر عن علم، والوجه في دلالة القرآن على ذلك:

أنّ القرآن يحكم على الكفار بأنّهم من أهل النار، ويأتي حديثه عنهم في سياق الإدانة والتقريع، ومعلومٌ أنّ العذاب والإدانة لا يكونان إلا للمنكر جحوداً، أو يأتي محفوفاً بالقرينة على كونه عارفاً بالحق ومع ذلك يرفضه، بما يؤشر إلى أنّ المراد به الجاحد. ولم نجد أنّ لفظ الكافر استعمل في القرآن الكريم وأريد منه أو به من لم يؤمن لجهل قصوري أو كان شاكاً باحثاً عن الحقيقة بغير جحود. ودعوى إطلاق بعض الآيات، وشمولها لغير الجاحد، لا يصغى إليها، لأنّ كفر غير الجاحد هو أوّل الكلام فيكون ذلك من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، وكيف يكون الإطلاق محرزاً والحال أنّ المدلول اللغوي لكلمة الكفر وهو تغطية الحق وستره لا يشمل القاصر، بما يشهد لكون الكافر هو الجاحد فقط. وإليك بعض الآيات الدالة على ما نقوله:

المجموعة الأولى: ما دلّ على أنّ الكفار من أهل النار، وتواجهنا عشرات الآيات التي تتحدث عن هذا المصير للكافرين، وإليك بعضها:

قال تعالى: { **اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آَمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** } [البقرة: 257].

وقال تعالى: { **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ** } [الأنفال: 36].

وقال تعالى: {**وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ**} [فاطر: 36].

وقال تعالى: { **إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا** }[النساء: 150-151]، وهذه الآية أيضاً واضحة في أن الكافر إنسان مصمم على ممارسة أعمال قبيحة.

وقال تعالى: { **خُشَّعًا أَبْصَارُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ مُهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ يَقُولُ الْكَافِرُونَ هَذَا يَوْمٌ عَسِرٌ** } [القمر: 7-8].

وقال تعالى: { **وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَالْكَافِرُونَ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ** } [الشورى: 25].

وقال تعالى : { **وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ** } [الأعراف: 50].

وقال سبحانه وتعالى: { **مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا تِلْكَ عُقْبَى الَّذِينَ اتَّقَوْا وَعُقْبَى الْكَافِرِينَ النَّارُ** } [الرعد: 35].

وقال تعالى: { **ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا وَاتَّخَذُوا آَيَاتِي وَرُسُلِي هُزُوًا** } [الكهف: 106].

وقال تعالى: { **لَوْ يَعْلَمُ الَّذِينَ كَفَرُوا حِينَ لَا يَكُفُّونَ عَنْ وُجُوهِهِمُ النَّارَ وَلَا عَنْ ظُهُورِهِمْ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ** } [الأنبياء: 39].

وقوله تعالى: { **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ** } [آل عمران: 10].

وقوله تعالى: { **فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ** } [آل عمران: 56].

إنّ لسان هذه الآيات وغيرها الذي يتحدث عن عذاب الكافر لا يعمّ ولا يشمل غير الجاحد، فيلزم القول بخروج من لم يجحد عنها، أكان جاهلاً قاصراً أو شاكاً في صراط البحث عن الحقيقة، لأنّ تعذيب الجاهل القاصر قبيح عقلاً[24]، ولكن الأمر الجدير بالبحث هو أنّه خروجه هل هو خروج موضوعي عن دائرة الكفار، أو خروج حكمي؟

والظاهر تعيّن الخروج الموضوعي، لا لأنّه أقلّ كلفة فلا نحتاج معه إلى تجشم مؤونة التخصيص - لو كان التخصيص معقولاً في نفسه - فحسب، بل لأنّ إخراج القاصر في المقام بالتخصيص مما لا يعقل، لأنّ معنى التخصيص هو إخراج ما يكون داخلاً في العام، ودخول القاصر في العام المذكور مستحيل في المقام، لأنّ التعميم في حد ذاته مستحيل، ولو سلمنا جدلاً بإمكانية التخصيص وأنّ الكافر القاصر خارجٌ حكماً فيرد عليه: أنّ ذلك من تخصيص الأكثر، فإنّ غالب الكفار هم من الجهلة القاصرين الذين يقبح تعذيبهم بالنار، وأمّا لو كان خارجاً خروجاً موضوعياً فلا يلزم هذا المحذور. **وبعبارة أخرى:** إنّ الجاهل القاصر - وكذا الشاك الباحث عن الحق - لا يعذب، بل عقابه قبيح، لأنه معذور، فلو كان كافراً لا محالة يكون خروجه عن مفاد الآيات تخصيصاً، وهو غير معقول، لأن حكماً من قبيل العذاب لا يعقل أن يكون ثابتاً في وقت ما ولو ثبوتاً اقتضائياً أو إنشائياً ثم يصار إلى رفعه تخصيصاً، فالمقام لا يحتمل التخصيص، فلا محالة يكون الجاهل القاصر – وكذا الشاك - خارجاً تخصصاً.

قد يقال: إنّ ذلك مبني على تسليم كون الآيات عامة أو مطلقة للجاهل القاصر، ولكن لقائل أن يقول: إن النكتة المشار إليها، أعني قبح تعذيب الجاهل هي في نفسها قرينة عقلية محتفة بالسياق تمنع من انعقاد الإطلاق رأساً، أي تكون الآيات غير مطلقة من أصلها وإنما هي ناظرة إلى خصوص الجاحد والمقصر. وبكلمة: إنّ حكم العقل المذكور المحتفّ بالعام لا يمنع من صدق الموضوع وإنما يمنع من انعقاد الإطلاق، والقرائن المتصلة واللبية تمنع من انعقاد الإطلاق بلحاظ الحكم لا بلحاظ الموضوع، فقول المولى: أكرم العالم إلا الفاسق، معناه أنه لا ينعقد إطلاق للحكم بالإكرام بالنسبة للعالم الفاسق، مع كونه فاسقاً.

---

[24] وهذا الوجه اعتمد عليه الشيخ الصانعي، قال: "لقد جاء الوعيد بالعذاب والنار في موارد كثيرة جداً من القرآن والسنّة بحق الكافر، ومن الواضح أن القاصر غير المسلم ليس مشمولاً - بحكم العقل والنقل - للوعيد بالعذاب والنار، أولاً :لأن تعذيب مثل هؤلاء ظلم وخلاف للعدل، ومشمول لقاعدة قبح العقاب بلا بيان؛ وثانياً :قد صرّح القرآن الكريم بهذا الأمر عندما قال{ **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً** } [الإسراء: 15]. وتجدر الإشارة إلى أن الكثير من الأصوليين استدلّ بهذه الآية على البراءة، وفهموا من تعبير "الرسول" الوارد فيها الإشارة إلى الحجة والدليل، فمع الأخذ بعين الاعتبار هذه الآية مع الآيات التي تتوعد الكافرين بالعذاب نفهم أن العذاب والعقوبة يترتبان على إبلاغ الدليل والحجة، أما من لم تصله الحجة ولا الدليل، ولم يكن لديه علم بالحجة والحق، فلا يطلق عليه وصف الكافر؛ إذ لو أطلق عليه هذا الوصف لصار مشمولاً للعذاب، فيما هذه الآية تصرّح بنفي العذاب دون إبلاغ الحجّة"، **إرث غير المسلم من المسلم**، ص 26 – 27.

ولكننا نقول: إنّ هذا خلاف ظاهر الآيات، فهي مطلقة وتتحدث عن جنس الكافر، وليس عن فئة قليلة من الكفار وهم الجاحدون والمقصرون، والمستفاد منها أنّ كفر الكافر هو علة دخوله في النار دون دخل لأي قيد آخر، ويشهد لذلك أننا لم نجد آية أخرى نصت على كفر القاصر ومع ذلك أخرجته عن العذاب. فلو كان القاصر كافراً فلا وجه لإخراجه منها، فيكون خروجه منها لعدم كفره. وعليه فالكافر في القرآن هو خصوص الجاحد والمقصر.

ثم إنّه لو شكّ في شمول مفهوم الكافر للجاهل والشاك، فسوف يشك في أنّ خروجهما عن الآية تخصصي أو تخصيصي، والحمل على الخروج التخصصي أولى وأقلُّ كلفة ومؤونة من الخروج التخصيصي، ولا يُصار إلى الخروج تخصيصاً إلا في حال شمول المفهوم والعنوان للفرد المراد إخراجه حكماً عن عموم العام، وفي المقام، حيث يشك أن عنوان الكافر شامل للشاك أو غير شامل، فلا محالة يدور الأمر بين التخصيص والتخصص، والثاني أولى.

المجموعة الثانية: ما دلّ على إدانتهم وتقريعهم وذمّهم على كفرهم، والإدانة لا تكون للإنسان القاصر، وإنما للمقصر أو لمن اختار الكفر عن وعي:

قال تعالى: { **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** } [البقرة 6 - 7]، فما تضمنته الآية في بيان صفة الذين كفروا من أنّهم سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم فهم لا يؤمنون، وأنهم قد طبع على قلوبهم وعلى سمعهم غشاوة لا ينطبق إلا على الجاحدين، دون من كان قاصراً أو شاكاً باحثاً عن الحقيقة.

وقال سبحانه وتعالى: { **وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ** } [محمد: 8].

وقال تعالى: { **وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ** }[البقرة: 171].

وقال تعالى: { **ذَلِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ** } [الأنفال: 9].

وقال سبحانه: { **فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ** } [التوبة: 2].

وقال سبحانه وتعالى: { **هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتًا وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَارًا** } [فاطر: 39].

وقال جل وعلا: { **إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ** } [التوبة: 37].

وقال تعالى: { **إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا** } [الأحزاب: 64].

وقال سبحانه: { **وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا** } [نوح: 26].

إنّ هذه الإدانة والتقريع هي لمطلق الكافرين، أو قل لعنوان الكافر بصرف النظر عن أي قيد آخر، وتعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية، ما يعني أن كفره فقط هو سبب لتقريعه ولعنه وإدانته، وفي الوقت نفسه فإنّ الإدانة لا تناسب إلا الجاحد والمقصر دون القاصر أو الشاك الباحث، فاللعن وهو الطرد من رحمة الله

وكذلك الدعاء عليهم بالهلاك، ونفي الهداية عنهم وإثبات الخزي والخسران لهم لا يشمل القاصر المعذور، وحيث إنها ذات ألسنة آبية عن التقييد، فهذا يعني أنّ القاصر خارج عنها تخصصاً، بمعنى أنه ليس بكافر.

والملاحظة المتقدمة على المجموعة الأولى ترد هنا، وهي أنّ هذا اللسان ليس مطلقاً من الأساس ليدَّعى بأنه غير قابل للتقييد، فكون اللسان آبياً عن التقييد لا يعني أنّ القاصر ليس كافراً، بل يعني أن اللسان لا يشمل من أصل إلا الكافر الذي تجتمع فيه هذه الصفات وهي استحقاقه للعن والطرد من رحمة الله. ولكن الجواب هو الجواب.

المجموعة الثالثة: ما دلّ من الآيات على أنّ الكفر هو الإنكار عن جحود وليس مجرد عدم الاعتقاد، والآيات التي سوف نذكرها وإن لم تدل بشكل مباشر على أنّ الكافر هو من ينكر عن علم، لكنّها تدلّ على ربط الكفر بالجحود، وذلك من قبيل ما جاء في الآيات التالية:

قال تعالى: { **وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَا يُؤْمِنُونَ وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ** }[البقرة: 88-89]، فالآيتان تنصّان على أنّ الكفرة قلوبهم غلف، وهذا يلتقي مع التغطية المذكورة في كلمات أهل اللغة، ونصتا أيضاً على أنّ الله تعالى قد لعنهم بكفرهم، واللعن لا يشمل إلا من كان منكراً جحوداً أي عن علم دون الشاك، فإنه لا يستحق اللعن، كما يشهد بذلك آخر الآية الثانية من أنهم لما جاءهم ما عرفوا من الحق كفروا به ثم أعاد لعنهم.

وقال تعالى: { **وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ فَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ** } [العنكبوت: 47]. إلا أن يقال: إنّ هذه الآية لا تعني أنّ كل كافر فهو جاحدً بآيات الله تعالى.

وقال تعالى: { **وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ** } [البقرة: 34]، حيث دلّ على أنّ الكفر يكون عن إباء واستكبار.

وقال تعالى: { **وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ** } [البقرة: 89]، حيث دلّ على أنّ كفرهم ولعنتهم بصفتهم كافرين جاءت بعد تكذيبهم بما عرفوه، وهذا هو الجحود.

وقال تعالى: { **وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُبِينٌ** } [الأنعام: 7]، وهذه الآية تدلُّ على أنّ الكفار رغم وضوح الحجة أمامهم وعليهم بأن مصدر القرآن هو الله تعالى لكنهم مع ذلك فإنهم ينكرون، ويصفون القرآن بالسحر.

وقال تعالى: { **وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَلَئِنْ جِئْتَهُمْ بِآيَةٍ لَيَقُولَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُبْطِلُونَ** } [الروم: 58].

وقال سبحانه: { **بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ** } [ص: 2].

وقال سبحانه: { **وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا أَفَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاسْتَكْبَرْتُمْ وَكُنْتُمْ قَوْمًا مُجْرِمِينَ** } [الجاثية: 31].

وقال تعالى: { **مَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُسَمًّى وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنْذِرُوا مُعْرِضُونَ** } [الأحقاف: 3].

إلى غير ذلك من الآيات التي دلّت على أنّ الكفر في الاستعمال القرآني هو الذي يكون عن جحود، وأن الكفر يكون موقف رفض وإنكار مع وضوح الحق لدى الكافر، أي ثمة رابط بين الكفر والجحود، ولم نجد آية من الآيات استعملت الكفر بما يشمل القاصر، وبعد عدم وضوح إطلاق لفظ الكفر عليه عرفاً ولغة فلا تصح دعوى الإطلاق، لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

وثمة مجموعة رابعة من الآيات تدل أيضاً على أنّ الكفر ليس مطلق عدم الإيمان، وهي الآيات التي قد يستفاد منها نفي كفر أهل الكتاب مطلقاً، وأنّ الكافر منهم خصوص الجاحد والمعاند، وهذه المجموعة ستأتي آياتها فيما بعد.

الوجه الثالث: الأخبار

هناك العديد من الروايات الواردة عن طريق الأئمة من أهل البيت (ص)، ويستفاد منها أنّ الكفر لا يتحقّق بمجرّد عدم الإيمان فهو ليس أمراً عدمياً بل وجودي، وهو الإنكار عن جحود، وهي روايات متضافرة ولا يبعد حصول الاطمئنان بصدور بعضها عنهم (ع):

الرواية الأولى: ما رواه الكليني عن عَلِيّ بْن إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ عن أَبِي عَبْدِ اللَّه (ع):" .. فَالإِسْلَامُ قَبْلَ الإِيمَانِ وهُوَ يُشَارِكُ الإِيمَانَ فَإِذَا أَتَى الْعَبْدُ كَبِيرَةً مِنْ كَبَائِرِ الْمَعَاصِي أَوْ صَغِيرَةً مِنْ صَغَائِرِ الْمَعَاصِي الَّتِي نَهَى اللَّه عَزَّ وجَلَّ عَنْهَا كَانَ خَارِجاً مِنَ الإِيمَانِ سَاقِطاً عَنْه اسْمُ الإِيمَانِ وثَابِتاً عَلَيْه اسْمُ الإِسْلَامِ فَإِنْ تَابَ واسْتَغْفَرَ عَادَ إِلَى دَارِ الإِيمَانِ ولَا يُخْرِجُه إِلَى الْكُفْرِ إِلَّا الْجُحُودُ والِاسْتِحْلَالُ.."[25].

والرواية مكاتبة، ولا غبار عليها سنداً إلا من جهة عبد الرحيم القصير، وثمّة طريق لتوثيقه[26]، وأمّا من حيث الدلالة فهي تامة وقوية، لأنها ظاهرة في حصر الكفر بالجحود، نعم سيأتي أنّ بعض الفقهاء حملها وحمل غيرها من الأخبار على النظر إلى الشكوك التي تعتري المسلم، ففي هذه الصورة لا يحكم بكفره ما لم يجحد، ولكنه حملٌ ضعيف.

الرواية الثانية: ما رواه الكليني عن مُحَمَّد بْنُ يَحْيى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عن زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه (ع) قَالَ: "لَوْ أَنَّ الْعِبَادَ إِذَا جَهِلُوا وَقَفُوا ولَمْ يَجْحَدُوا لَمْ يَكْفُرُوا"[27]، بتقريب أنّها بمفهومها دلّت على أنّ الجاهل إنّما يُحكم بكفره إذا جحد.

ولكنّ الرواية ضعيفة السند، بسبب اشتماله على محمد بن سنان. وقد وصفها بعضهم[28] بالصحة، لوثاقة محمد بن سنان بنظرهم، ولكن الصحيح بنظرنا عدم وثاقته[29]. وفي خبر مرسل عن أمير المؤمنين (ع): "لو أن العباد حين جهلوا وقفوا، لم يكفروا ولم يضلوا"[30].

---

[25] **الكافي**، ج 2، ص 27.

[26] راجع الملاحق.

[27] **الكافي**، ج 2، ص 388. في سندها محمد بن سنان.

الرواية الثالثة: الكليني عن عِدَّة مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيه عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: "كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّه (ع) جَالِساً عَنْ يَسَارِه وزُرَارَةُ عَنْ يَمِينِه فَدَخَلَ عَلَيْه أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّه مَا تَقُولُ فِيمَنْ شَكَّ فِي اللَّه؟ فَقَالَ: كَافِرٌ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ. قَالَ: فَشَكَّ فِي رَسُولِ اللَّه؟ فَقَالَ: كَافِرٌ. قَالَ: ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى زُرَارَةَ فَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفُرُ إِذَا جَحَدَ"[31].

وهذه الرواية صحيحة[32]، ورجالها ثقات[33]. ودلالتها على نفي الكفر في حال عدم الجحود واضحة، من خلال مفهوم الحصر. نعم ثمة روايات أخرى تعارضها وتدل على كفر الشاك في رسول الله (ص) وسوف نتطرق إليها لاحقاً ونرى كيفية الجمع بين الطائفتين.

الرواية الرابعة:ما رواه الكليني عن مُحَمَّد بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (ع) يَقُولُ: **"كُلُّ شَيْءٍ يَجُرُّه الإِقْرَارُ والتَّسْلِيمُ فَهُوَ الإِيمَانُ، وكُلُّ شَيْءٍ يَجُرُّه الإِنْكَارُ والْجُحُودُ فَهُوَ الْكُفْرُ"**[34]. والرواية صحيحة ولا غبار عليها.

الرواية الخامسة: الكليني عن مُحَمَّد بْن يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عن مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) " فِي قَوْلِ اللَّه عَزَّ وجَلَّ : { **وآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لأَمْرِ الله** } [التوبة: 106]، قَالَ: قَوْمٌ كَانُوا مُشْرِكِينَ فَقَتَلُوا مِثْلَ حَمْزَةَ وجَعْفَرٍ وأَشْبَاهَهُمَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ إِنَّهُمْ دَخَلُوا فِي الإِسْلَامِ فَوَحَّدُوا اللَّه وتَرَكُوا

---

[28] **كتاب الطهارة** للإمام الخميني، ج 3، ص 426، ومبناه هو وثاقة محمد بن سنان، قال تعليقاً على بعض الروايات: "وفي سندها محمد بن سنان وهو لا بأس به "، انظر: **المكاسب المحرمة** له، ج 2، ص 93، وفي محل آخر قال: "وهو ثقة على الأصح"، **كتاب البيع**، ج 2، ص 450، ووصف الرواية بالصحيحة أيضاً الشيخ اللنكراني في **تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، (النجاسات وأحكامها)** ص 242. ولا وجه لذلك لأنه لا يظهر منه البناء على توثيقه، وإنما يأخذ برواياته أحياناً لانجبارها بالعمل، ولذا قال في مورد تعليقاً على رواية: "لا تكون صحيحة، لوقوع محمد بن سنان في سندها"، **تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة** (كتاب الحج)، ج 5، ص 216، وكذلك وصفها بالصحة الميرزا هاشم الآملي، في **المعالم المأثورة**، ج 2، ص 225، بينما يفترض أن يكون ضعيفاً على المشهور، كما ذكر المجلسي في **مرآة العقول**، ج 11، ص 123.

[29] قال الشيخ الطوسي: "محمد بن سنان ضعيف"، **رجال الطوسي**، ص 364. قال الشيخ المفيد تعليقاً على خبر من أخبار العدد: "طريقه محمد بن سنان ، وهو مطعون فيه ، لا تختلف العصابة في تهمته وضعفه ، وما كان هذا سبيله لم يعمل عليه في الدين" **جوابات أهل الموصل**، ص 20. وعده الفضل بن شاذان من الكذابين المشهورين، **اختيار معرفة الرجال**، ج2 ص823، وقال النجاشي: "محمد بن سنان أبو جعفر الزاهري من ولد زاهر مولى عمرو بن الحمق الخزاعي، كان أبو عبد الله بن عياش يقول: حدثنا أبو عيسى محمد بن أحمد بن محمد بن سنان قال: هو محمد بن الحسن بن سنان مولى زاهر توفى أبوه الحسن وهو طفل وكفله جده سنان فنسب إليه، وقال أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد أنه روى عن الرضا عليه السلام قال: وله مسائل عنه معروفة، وهو رجل ضعيف جداً لا يعوّل عليه ولا يلتفت إلى ما تفرد به، وقد ذكر أبو عمرو في رجاله. قال: أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري (النيشابوري) قال: قال أبو محمد الفضل بن شاذان: لا أحلّ لكم أن تروا أحاديث محمد بن سنان"، **رجال النجاشي**، ص 328.

[30] **عيون الحكم والمواعظ**، ص 416.

[31] **الكافي**، ج2 ص399.

[32] صححها غير واحد من الفقهاء، منهم المجلسيان، انظر: **مرآة العقول**، ج 11، ص 182، **وروضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه**، ج 9، ص 330.

[33] وذلك أن العدة الذين يروي الكليني عنهم عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، فيهم الثقة، ومنهم علي بن إبراهيم، والبرقي المذكور ثقة في نفسه، ووالده أيضاً ثقة، وكذلك خلف بن حماد، وثقه النجاشي، وأبو أيوب ثقة أيضاً.

[34] **الكافي**، ج 2، ص 387.

الشِّرْكَ، ولَمْ يَعْرِفُوا الإيمَانَ بِقُلُوبِهِمْ فَيَكُونُوا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَجِبَ لَهُمُ الْجَنَّةُ، ولَمْ يَكُونُوا عَلَى جُحُودِهِمْ فَيَكْفُرُوا فَتَجِبَ لَهُمُ النَّارُ فَهُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ"[35]، وقد دلّت على أنّ جحود العبد هو سبب لكفره، ومن هنا، فإنّ المرجئة حيث لم يجحدوا فلا يحكم بكفرهم. وأما سنداً، فأحمد بن محمد في السند هو أحمد بن محمد بن عيسى[36]، وهو ثقة[37]، وكذلك علي بن الحكم ثقة[38]، وأمّا موسى بن بكر فهو وإنْ كان واقفياً كما ذكر الشيخ، [39]ولكن يمكن استفادة وثاقته من عدة وجوه وقرائن[40].

الرواية السادسة: ما روي عن الإمام علي (ع) فيما يقال في الخطبة الثانية من صلاة الجمعة: ".. اللّهمّ عذِّب كفرة أهل الكتاب، الذين يصدّون عن سبيلك، ويجحدون آياتك، ويكذِّبون رسلك.."[41]، يقول الشيخ الصانعي: " .. وفي هذا النص يدعو الإمام (ع) على الكفار من أهل الكتاب، لا على تمام أهل الكتاب، ثم يقوم بتوصيفهم بأنهم سدّوا الطريق إلى الله تعالى، وجحدوا بالآيات، وأنكروا وكذبوا الرسل.. إنّ هذه التقييدات والتوصيفات في مقام تعريف الكفار من أهل الكتاب تدلّ على أن الكافر عنوانٌ لا يطلق سوى على الجاحد، ولا يشمل الأفراد القاصرين، فالكفر أخصّ من عدم الإسلام، وفي إطلاق وصف الكافر هناك موضوعية للعناد مع العلم، لأنّ كلمة الجحود في اللغة تعني الإنكار عن علم، واستخدمت في ذلك"[42].

أقول: الخطبة حتى لو عبّر عنها المجلسي الأوّل بأنّها من أحسن الخُطب المرويّة عنه (ع)[43]، لكنها مرسلة ولا تملك سنداً، وأما دلالتها فهي محلّ إشكال، وذلك لاحتمال كون القيود المذكورة فيها (الجحود، التكذيب، الصدود) ليست قيوداً بيانية، أي ليست في مقام بيان معنى الكفر في قوله: "كفرة أهل الكتاب"، بل هي قيود احترازية، وأصالة احترازية القيود جارية، ما يعني أنّ الإمام (ع) يستنزل العذاب على من اتصف بهذه الأوصاف من الكفار، لا أنّه ينفي كفر غير من اجتمعت فيه هذه الأوصاف.

الرواية السابعة: ما عن أَبِي عَمْرٍو الزُّبَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه (ع) قَالَ: "قُلْتُ لَه: أَخْبِرْنِي عَنْ وُجُوه الْكُفْرِ فِي كِتَابِ اللَّه عَزَّ وجَلَّ؟ قَالَ: الْكُفْرُ فِي كِتَابِ اللَّه عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُه: فَمِنْهَا: كُفْرُ الْجُحُودُ، والْجُحُودُ عَلَى وَجْهَيْنِ، والْكُفْرُ بِتَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّه وكُفْرُ الْبَرَاءَةِ وكُفْرُ النِّعَمِ، فَأَمَّا كُفْرُ الْجُحُودِ فَهُوَ الْجُحُودُ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وهُوَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: لَا رَبَّ ولَا جَنَّةَ ولَا نَارَ وهُوَ قَوْلُ صِنْفَيْنِ مِنَ الزَّنَادِقَةِ يُقَالُ لَهُمُ الدَّهْرِيَّةُ وهُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: { **وما يُهْلِكُنا إِلَّا الدَّهْرُ** } [الجاثية: 24]، وهُوَ دِينٌ وَضَعُوه لأَنْفُسِهِمْ بِالاسْتِحْسَانِ عَلَى غَيْرِ تَثَبُّتٍ مِنْهُمْ ولَا تَحْقِيقٍ

---

[35] **الكافي**، ج 2، ص 407، وهي مروية في **تفسير العياشي**، ج 2، ص 111، ورواها القمي عن والده عن يحيى بن أبي عمران عن يونس عن أبي الطيار قال: "قال أبو عبد الله عليه السلام.."، **تفسير القمي**، ج 1، ص 304.

[36] بقرينة رواية محمد بن يحيى العطار عنه، راجع: **هداية المحدثين إلى طريق المحمدين**، ص 175.

[37] قال النجاشي في ترجمته: ".. وأبو جعفر رحمه الله شيخ القميين ووجههم، وفقيههم، غير مدافع. وكان أيضاً الرئيس الذي يلقى السلطان بها، ولقى الرضا عليه السلام.."، **رجال النجاشي**، ص 82، وراجع **معجم رجال الحديث**، ج 3، ص 85.

[38] وثقه الشيخ الطوسي، انظر: **معجم رجال الحديث**، 12، ص 425.

[39] **رجال الشيخ**، ص 343.

[40] راجع الملاحق.

[41] **من لا يحضره الفقيه**، ج 1، ص 432.

[42] **إرث غير المسلم من المسلم**، ص 26 – 27.

[43] قال: "وهذه الخطبة والخطبة الكبيرة التي رواها الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام من أحسن الخطب المروية ، فينبغي المداومة عليهما"، **روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه**، ج 2، ص 606.

لِشَيْءٍ مِمَّا يَقُولُونَ، قَالَ اللَّه عَزَّ وجَلَّ: { **إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ** } [الجاثية: 24] أَنَّ ذَلِكَ كَمَا يَقُولُونَ[44]، وقَالَ: { **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَواءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لا يُؤْمِنُونَ** } [البقرة: 6]، يَعْنِي بِتَوْحِيدِ اللَّه تَعَالَى. فَهَذَا أَحَدُ وُجُوه الْكُفْرِ، وأَمَّا الْوَجْه الآخَرُ مِنَ الْجُحُودِ عَلَى مَعْرِفَةٍ، وهُوَ أَنْ يَجْحَدَ الْجَاحِدُ وهُوَ يَعْلَمُ أَنَّه حَقٌّ قَدِ اسْتَقَرَّ عِنْدَه، وقَدْ قَالَ اللَّه عَزَّ وجَلَّ : * (وجَحَدُوا بِها واسْتَيْقَنَتْها أَنْفُسُهُمْ)* (ظُلْماً وعُلُوًّا) * وقَالَ اللَّه عَزَّ وجَلَّ: { **وكانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جاءَهُمْ ما عَرَفُوا كَفَرُوا بِه فَلَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْكافِرِينَ** }[البقرة: 89]، فَهَذَا تَفْسِيرُ وَجْهَيِ الْجُحُودِ، **والْوَجْه الثَّالِثُ** مِنَ الْكُفْرِ كُفْرُ النِّعَمِ وذَلِكَ قَوْلُه تَعَالَى يَحْكِي قَوْلَ سُلَيْمَانَ (ع): { هذا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ ومَنْ شَكَرَ فَإِنَّما يَشْكُرُ لِنَفْسِه ومَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ) * وقَالَ: { لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ ولَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذابِي لَشَدِيدٌ } [ابراهيم: 7] وقَالَ: { فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ واشْكُرُوا لِي ولا تَكْفُرُونِ } [البقرة: 152]، والْوَجْه الرَّابِعُ مِنَ الْكُفْرِ تَرْكُ مَا أَمَرَ اللَّه عَزَّ وجَلَّ بِه وهُوَ قَوْلُ اللَّه عَزَّ وجَلَّ: **{ وإِذْ أَخَذْنا مِيثاقَكُمْ لا تَسْفِكُونَ دِماءَكُمْ ولا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ثُمَّ أَنْتُمْ هؤُلاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وتُخْرِجُونَ فَرِيقاً مِنْكُمْ مِنْ دِيارِهِمْ تَظاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالإِثْمِ والْعُدْوانِ وإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسارى تُفادُوهُمْ وهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْراجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتابِ وتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَما جَزاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذلِكَ مِنْكُمْ** }[البقرة: 84-85]، فَكَفَّرَهُمْ بِتَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّه عَزَّ وجَلَّ بِه ونَسَبَهُمْ إِلَى الإِيمَانِ ولَمْ يَقْبَلْه مِنْهُمْ ولَمْ يَنْفَعْهُمْ عِنْدَه فَقَالَ: { فَما جَزاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا ويَوْمَ الْقِيامَةِ يُرَدُّونَ إِلى أَشَدِّ الْعَذابِ ومَا اللهُ بِغافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ }[البقرة: 85] والْوَجْه الْخَامِسُ مِنَ الْكُفْرِ كُفْرُ الْبَرَاءَةِ وذَلِكَ قَوْلُه عَزَّ وجَلَّ يَحْكِي قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ (ع): { كَفَرْنا بِكُمْ وبَدا بَيْنَنا وبَيْنَكُمُ الْعَداوَةُ والْبَغْضاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللهِ وَحْدَه }[لممتحنة: 4]، يَعْنِي تَبَرَّأْنَا مِنْكُمْ وقَالَ يَذْكُرُ إِبْلِيسَ وتَبْرِئَتَه مِنْ أَوْلِيَائِه مِنَ الإِنْسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: { إِنِّي كَفَرْتُ بِما أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ} [ابراهيم: 22]، وقَالَ: { إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِ اللهِ أَوْثاناً مَوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَياةِ الدُّنْيا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ ويَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً }[العنكبوت: 25] يَعْنِي يَتَبَرَّأُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ"[45].

وتقريب دلالتها أنّها بصدد بيان وجوه الكفر، وقد ذكرت وجهين من الكفر أسمتهما بكفر الجحود، وهما الوجهان المخرجان عن الملة دون بقية الوجوه الثلاثة المتبقية، ما يعني أنّ الكفر المخرج عن الملة ينحصر بكفر الجحود. ولكن ما الفرق بين وجهي الجحود المذكورين فيها؟

يوجد احتمالان في الفرق بينهما:

الاحتمال الأول: أنّ الوجه الأول هو في جحود الربوبية فقط، بينما الثاني في جحود سائر العقائد وحقائق الدين، قال المازندراني تعليقاً على قول الإمام (ع): " وأما الوجه الآخر من الجحود على معرفة": "أي على معرفة الحق مثل الرسالة والولاية ونحوهما للعناد أو الحسد أو الاستكبار أو لغيرها"[46]، وأشار إليه العلامة المجلسي[47].

---

[44] قال الفيض الكاشاني: "وأن في "أن ذلك كما يقولون" بفتح الهمزة وتشديد النون متعلق "بيظنون""، **الوافي**، 4، ص 187.

[45] **الكافي**، ج 2، ص 389.

[46] **شرح أصول الكافي**، ج 10، ص 68.

[47] قال "بأن يكون الأول ما يكون في التوحيد وما يتبعه من أمر المعاد، والثاني ما يكون بعد الإقرار بالتوحيد من الإقرار بالنبوة والإمامة وغيرهما"، **مرآة العقول**، ج 11، ص 126.

الاحتمال الثاني: أن الوجه الثاني هو الإنكار عن معرفة، بينما الأول هو الجحود بالإسلام وتبني الكفر مع عدم التثبت ولا قيام الدليل وهو ما تدل عليه عبارة: "على غَيْرِ تَثَبُّتٍ مِنْهُمْ ولَا تَحْقِيقٍ لِشَيْءٍ مِمَّا يَقُولُونَ"، وإليه أشار العلامة المجلسي أيضاً[48]، وهذا الاحتمال هو ما استصوبه المحقق الكاشاني[49].

ولكن هذه الرواية ضعيفة السند بـ "بكر بن صالح"[50]، وأيضاً لعدم ثبوت وثاقة "أبي عمرو الزبيري"[51]. لكنّ ضعفها لا يمنع من صلاحيتها لتأييد ما تقدم.

اعتراض المحقق الهمداني

ولكنّ المحقق الهمداني اعترض على هذه الأخبار، قال: "وما يظهر من بعض الروايات من إناطة الكفر بالجحود.. فلا يبعد أن يكون المراد به أنّ الناس المعروفين بالإسلام المعترفين بالشهادتين، الملتزمين بشرائع الإسلام في الظاهر إذا طرأ في قلوبهم الشكوك والشبهات الناشئة من جهالتهم لا يخرجون بذلك من زمرة المسلمين ما لم يجحدوا ذلك الشيء الذي شكَّوا فيه، ولو بترتيب آثار عدمه في مقام العمل، كترك الصلاة والصوم ونحوهما، فليس المراد بمثل هذه الروايات أنّ من لم يتديّن بدين الإسلام ولم يلتزم بشيء من شرائعه - معتذراً بجهله بالحال - ليس بكافر، بل لا ينبغي الارتياب في أنّ الملاحدة وغيرهم من صنوف الكفّار لا يخرجون من حدّ الكفر إلَّا بالإقرار بالشهادتين والتديّن بشرائع الإسلام على سبيل الإجمال"[52].

ويلاحظ عليه: إنّ هذا الحمل خلاف الظاهر، فحملُ الأخبار على صورة الشكوك القلبية الطارئة التي تواجه المسلم لا وجه له ومخالف للإطلاق، بل إنّ بعض الروايات كالرواية السابعة تأبى الحمل على ما ذكره الهمداني لأنّها واردة في غير المسلم.

وقد يعترض أيضاً على ذلك بأنّ هذه النتيجة لا يمكن الالتزام بها لمنافاتها للمتسالم عليه، بالإضافة إلى اعتراضات أخرى ستأتي في بيان حكم الشاك مع الجواب عليها.

اتضح مما تقدم أنّ هذه الطائفة من الأخبار من حيث السند يمكن الوثوق بصدورها، ومن حيث الدلالة هي تامة أيضاً. ما يعني أنّ هذا الوجه، هو من الوجوه التامة الدالة على أنّ الكفر هو الجحود، وليس مطلق عدم الإيمان.

مؤيدات لما تقدم من الوجوه

---

[48] قال: "وكأنّ الفرق بين هذا [يقصد الوجه الثاني] وما تقدم أنّ الفرقة المتقدمة عرضت لهم شبهة ضعيفة اتبعوها، وهؤلاء أنكروا مع العلم، عتوا واستكباراً وعناداً وحسداً"، **مرآة العقول**، ج 11، ص 126.

[49] قال تعليقاً على قوله (ع): "وأَمَّا الْوَجْه الآخَرُ مِنَ الْجُحُودِ عَلَى مَعْرِفَةٍ": " (على معرفة) هكذا في النسخ التي رأيناها، والصواب: "وأما الوجه الآخر من الجحود فهو الجحود على معرفة"، ولعله سقط من قلم النساخ، وهذا الكفر هو كفر التهوّد كما أشرنا إليه من قبل"، **الوافي**، ج 4، ص 187.

[50] ضعفه النجاشي صريحاً، انظر: **رجال النجاشي**، ص109.

[51] قال النجاشي بعد أن ذكر شخصيين زبيريين: "والزبيريون في أصحابنا ثلاثة، هذان وأبو عمرو محمد بن عمرو بن عبد الله بن مصعب بن الزبير. رأيت بخط أبي العباس بن نوح فيما أوصي به إلي من كتبه"، **رجال النجاشي**، ص 220، وأبو عمر الزبيري هو هذا، أعني محمد، قال النوري: "وهو كثير الرواية مقبولها"، **خاتمة مستدرك الوسائل**، ج 9، ص 274، وقال المجلسي: "لكن يظهر من أخباره أنه من محققي الرواة وأصحاب أسرار الأئمة عليهم السلام"، **مرآة العقول**، ج 11، ص 124، ولكن ما ذكره لا يكفي في الوثاقة.

[52] **مصباح الفقيه**، ج 7، ص 266.

ويؤيد الوجوه المتقدمة الدالة على أن الكفر مساوق لجحود:

أولاً: أنّ النصوص العديدة قد ربطت بين الإسلام والتسليم، من قبيل قوله تعالى: { **وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا** } [النساء 125]، وفي الخبر أنّ "النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل: أسلم تسلم، قال: وما الإسلام؟ قال: تسلم قلبك لله، ويسلم المسلمون من لسانك ويدك، قال: فأي الإسلام أفضل؟ قال: الإيمان"[53]، وفي الحديث عن أمير المؤمنين (ع): "إِنَّ الإِسْلَامَ هُوَ التَّسْلِيمُ، والتَّسْلِيمَ هُوَ الْيَقِينُ"[54].

ثانياً: أنّ النصوص الواردة عن أئمة أهل البيت (ع) قد دلت على أنه وفي النطاق الإسلامي لا يحكم بكفر الشخص إلا إذا جحد، والمراد بالكفر فيها ليس الكفر المخرج عن الملة بل الكفر في مقابل الإيمان بالمعنى الأخص، وسنذكر بعض هذه الأخبار لاحقاً.

ثالثاً: إنّ هذا النتيجة التي توصلنا إليها - أعني اعتبار الكفر مساوقاً للجحود، والتي تعني أنّ الكفر أمر وجودي وليس هو صرف عدم الإيمان - قد تكون أكثر انسجاماً مع منطق الإسلام الذي لا يجعل الكفر والإسلام دائرين مدار العناوين والتصنيفات الشائعة، بل مدار الاختيار الواعي والتفكير الحر، فإنّ وصفي الإسلام والكفر لا يعبران عن تصنيف ثقافي بحت[55]، بل هما يختزنان معنى المدح والذم، ولا يرد لفظ الكفر عارٍ من الذم، ومعلوم أنّ الذم والتحقير معقول في حق الجاحد والمقصر، وأما تعميمه لكافة من لم يؤمن ولو كان ممن لم يصله صوت الدعوة ولم يعرف الإسلام ولم يسمع به، أو وصله لكنه كان قاصراً ولم يجحد فهو أمر مستقبح لأنه يعني إدانة الشخص وتحقيره على ما ليس اختيارياً.

رابعاً: ما ورد في بيان دعائم الكفر، فعن أمير المؤمنين (ع)**: "والْكُفْرُ عَلَى أَرْبَعِ دَعَائِمَ: عَلَى التَّعَمُّقِ والتَّنَازُعِ والزَّيْغِ والشِّقَاقِ، فَمَنْ تَعَمَّقَ لَمْ يُنِبْ إِلَى الْحَقِّ، ومَنْ كَثُرَ نِزَاعُه بِالْجَهْلِ دَامَ عَمَاه عَنِ الْحَقِّ، ومَنْ**

---

[53] **شعب الإيمان**، للبيهقي، ج 1، ص 55، **والتمهيد** لابن عبد البر، ج 9، ص 246، **وكنز العمال**، ج 1، ص 26.

[54] **الكافي**، ج 2، ص 54. **والمحاسن**، ج 1، ص 222، والخبر من حيث السند فيه رفع وإرسال، ورواه الكليني في روضة **الكافي**، ج 8، ص 11، بثلاثة أسانيد عن الإمام الصادق (ع)، في رسالته إلى الشيعة، والأسانيد الثلاثة ضعيفة، وهو مروي في نهج البلاغة مرسلاً، **نهج البلاغة**، ج 4، ص 29. ورواه الصدوق عن علي (ع)، انظر: **الأمالي**، ص 432، **ومعاني الأخبار**، ص 185.

[55] وما ذكرناه هنا لا ينافي ما ذكرناه في كتاب **العقل التكفيري**، من أن توصيف الإنسان بالكفر لا يتضمن احتقاراً له، وأنّ تصنيف الناس إلى المسلم والكافر هو تصنيف ثقافي، ومصطلح الكفر هو مصطلح توصيفي أكثر مما هو مصطلح تقييمي، وعليه، فتوصيف شخص بأنه كافر لا يعني بالضرورة إقصاءً أو انتقاصاً من إنسانيته وهدراً لكرامته، إنه توصيف لواقع الحال الذي هو عليه عقدياً، ولذا فمن لا يؤمن بالله لا غضاضة أن نقول له أنك كافر بالله ولا ينبغي أن ينزعج من ذلك، ومن لا يؤمن بالرسول نقول له أنت كافر بالرسول، وربما كان منشأ هذا التبدل هو تحوّل كلمة الكفر إلى ما يشبه المسبة في الوسط العام، ولذا لو أعدناها إلى دلالتها الفكرية والثقافية فهي لا تحمل مدحاً ولا ذماً إنما توصف حقيقة اعتقاد صاحبها. هذا خلاصة ما ذكرناه في ذلك الكتاب، وأنت ترى أن هذا الكلام ناظر إلى توصيف الآخر بالكفر على نحو الإضافة، فيقال: فلان كافر بالله أو برسول الله أو بالمعاد، فهذا توصيف لمعتقده، فهو نظير ما قد يقال بشأن المسلم إنه كافر بربوبية المسيح أو كافر بالتثليث، وأما إذا ورد لفظ الكفر في النصوص كوصف لفرد أو جماعة على نحو الإطلاق دون أن يكون مضافاً إلى متعلق معين، بأن يقال فلان كافر، والجماعة الفلانية كفار، فهنا لا يكون لفظ محتملاً لمعنى التوصيف الثقافي فحسب، كيف ولفظ الكفر لا يَرِدُ في سياق النصوص الإسلامية مجرداً عن الإدانة والتوهين والتحقير، ولذا لو قلت لشخص: يا كافر فقد أهنته وحقرّته.

زَاغَ سَاءَتْ عِنْدَه الْحَسَنَةُ وحَسُنَتْ عِنْدَه السَّيِّئَةُ، وسَكِرَ سُكْرَ الضَّلَالَةِ، ومَنْ شَاقَّ وَعُرَتْ عَلَيْه طُرُقُه وأَعْضَلَ عَلَيْه أَمْرُه، وضَاقَ عَلَيْه مَخْرَجُه"[56]، فإنّ هذه الخصال لا تجتمع إلا في الجاحد.

خامساً: إن وصف الكافر لا ينطبق بالإجماع على ابن الكافر الذي لا يزال طفلاً صغيراً، إلا بضرب من التجوز والتوسع، وإنما هو ملحق بالكافر، وفقاً لقاعدة التبعية[57]، وما ذلك إلا لأنه لا يعتنق هذه العقيدة، ما يعني أنّ الكفر لا يكون بالوراثة وإنما بالتبني عن وعي[58]. فتأمل.

ثالثاً: أدلّة القول بمساوقة الكفر لعدم الإيمان

وفي مقابل ما ذكرنا، قد يقال: إنّ هذا الرأي لا مجال للأخذ به، ويُنتصر للرأي الآخر وهو المشهور بل قد يدعى أنه المجمع عليه بين المسلمين، وخلاصته: أنّ الكفر مساوق لعدم الإيمان، وذلك استناداً إلى عدة وجوه:

الوجه الأول: إنّ هذا الرأي يخالف إطلاق الآيات القرآنية التي تحكم بكفر من اعتقد بربوبية المسيح أكان جاحداً أو غير جاحد، قاصراً أو مقصراً، قال تعالى: { **لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ** }[المائدة: 17]، وقال تعالى: { **لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** } [المائدة: 73]، إن هاتين الآيتين وسواهما تحكمان بكفر من قال بألوهية المسيح أو بكون الله تعالى ثالث ثلاثة، أكان ذاك الشخص عالماً أو جاهلاً، قاصراً أو مقصراً.

ولكن الجواب على هذا الوجه سوف نرجئه إلى المحور الأول من الباب الثاني من هذا الكتاب[59]، حيث سنتطرق إلى هذا الأمر عند الحديث عن كفر أهل الكتاب وشركهم.

الوجه الثاني: إنّ هذا خلاف المتسالم عليه بين الفقهاء، فإنّهم يرتبون أحكام الكافر على كل من لم يؤمن بالإسلام أكان عالماً أو جاهلاً، قاصراً أو مقصراً أو جاحداً، فهم على سبيل المثال لا يورثون الكافر وكذلك لا يزوجونه بدون فرق بين القاصر والمقصر، ويحكمون بنجاسة الكافر كذلك دون تفصيل بين أنواعه، إلى غير ذلك من الأحكام، فالتفصيل المذكور - ولو بدعوى خروج القاصر عن دائرة الموضوع - يلزم منه تأسيس فقه جديد. كما أنّ هذا التعريف الضيق للكفر مخالف للمركوز في ذهن المتشرعة[60] أجل، يُعقل التفصيل في

---

[56] **نهج البلاغة**، ج 4، ص 9.

[57] بحثناها في كتابنا: **الولد غير الشرعي في الإسلام** .

[58] وقد سئل السيد الأمين: هل يصح إطلاق الكافر والمسلم على الصغير الذي ليس بمكلف؟ وإذا كان لا يصح فلماذا يحكم الشرع بنجاسة صغار المشركين؟ فأجاب: "يصح إطلاق اسم الكافر والمسلم على الصغير بالتبعية، فمن انعقد وأحد أبويه مسلم حكم عليه بالإسلام تبعاً، ومن انعقد وأبواه معاً كافران محكوم عليه بالكفر تبعاً، فتجري حينئذ على كل منهما أحكام الكفر والإسلام من الطهارة والنجاسة وغيرهما بالتبعية والمستند في ذلك النص الثابت بالطرق المعتبرة". **معادن الجواهر**، ص: 404.

[59] "من هو الآخر الديني؟"، ج 1 من موسوعة "فقه العلاقة مع الآخر الديني".

[60] ومن هنا وجدنا أنّ السيد الشهيد قال تعليقاً على الأخبار الدالة على أنّ الكفر بمعنى الجحود: "أن لازم ذلك الحكم بعدم كفر الشاك في الله والنبوة غير المنكر وهو على خلاف الارتكاز. ومن هنا قد تحمل الروايتان [النافيتان لكفر الشاك مطلقاً] على مرحلة البقاء والنظر إلى من كان مسلماً في نفسه، وأنه لا يخرج من الإسلام بمجرد عروض الشك ما لم ينكر، فيدل ذلك على أنّ الشك الطارئ لا يخرج عن الإسلام"، **بحوث في شرح العروة الوثقى**، ج 3، ص 298.

العقوبة الدنيوية - كما العقوبة الأخروية - بين القاصر والمقصر، وأما غيرها من الأحكام فلا وجه للتفصيل فيها.

ويلاحظ على ذلك:

أولاً: إنّ التسالم الفقهي - بالإضافة إلى أننا لم نتحقق منه من الناحية الصغروية -لا نحرز امتداده إلى زمن الأئمة (ع) وتلقيه عنهم، بل ربما نجد في الروايات ما ينفي تحققه في زمانهم (ع)، كما نلاحظ في رواية هاشم صاحب البريد الآتية حيث وقع الاختلاف بينه وبين مُحَمَّد بْن مُسْلِمٍ وأَبي الْخَطَّابِ بشأن كفر من لا يؤمن بولاية الأئمة (ع)، فكان هاشم يرى كفره، ويقول: "مَنْ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا الأَمْرَ فَهُوَ كَافِرٌ"، بينما كان أَبُو الْخَطَّابِ يرفض كفره، ويقول: "لَيْسَ بِكَافِرٍ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْه الْحُجَّةُ، فَإِذَا قَامَتْ عَلَيْه الْحُجَّةُ فَلَمْ يَعْرِفْ فَهُوَ كَافِرٌ"، وهكذا كان موقف مُحَمَّد بْن مُسْلِمٍ، حيث قال: "سُبْحَانَ اللَّه مَا لَه إِذَا لَمْ يَعْرِفْ ولَمْ يَجْحَدْ يَكْفُرُ، لَيْسَ بِكَافِرٍ إِذَا لَمْ يَجْحَدْ"[61]، والرواية وإن كانت واردة في نفي الكفر عن الآخر المذهبي ما لم يجحد، لكنْ لا يبعد أنّ نظرهما إلى ما هو أوسع من الآخر المذهبي، فمحمد بن مسلم وأبو الخطاب ينيطان الكفر بالجحود، أكان كفراً مخرجاً عن الملة أو عن المذهب. وبعبارة أخرى: إن مصب النزاع بينهم هو في الكفر المقابل للإسلام وليس في الكفر المقابل للإيمان، فيكون شمول الرواية للآخر الديني بالأولوية، وعليه، فلا نستطيع أن نرى التسالم المذكور حجة في المقام، ولا سيما أنّ المسالة فيها نصوصٌ تصلح لتكون مستندا لتفسير هذا التسالم والإجماع والشهرة[62]، ونستبعد حصول تسالم في المسألة بعيداً عن النصوص المشار إليها.

ثانياً: وأما الارتكاز المشار إليه - بل وكذا التسالم الفقهي المذكور - فمن المحتمل قوياً كونه منطلقاً وناشئاً من نظرة شائعة ومشهورة حول تصور النسبة القائمة بين الكفر والإسلام، وقد انتشرت هذه النظرة في كلمات الفقهاء والمتكلمين انتشاراً واسعاً ما أوجب استحكامها في الأذهان وصولاً إلى زماننا، ولو غُيِّر الرأي في تلك النسبة فقد لا يعود عندها وجود لا للارتكاز ولا للتسالم، والنظرة الخاصة الشائعة هي أنّ التقابل بين الكفر والإسلام هو من قبيل تقابل السلب والإيجاب أو تقابل الملكة وعدمها، ما يعني أنّ الجاهل القاصر إن لم نحكم بكفره فهو مسلم! وهذا أمر - وفقاً لهذه النظرة - غير مفهوم ولا معقول إذ ما دام أنه لم يشهد للنبي (ص) بالرسالة فكيف يكون مسلماً؟! والحال أنّ هذه النظرة غير صحيحة بنظرنا، لأنه سيأتي أن التقابل بينهما هو من تقابل الضدين اللذين لهما ثالث، وعليه فمن ليس كافراً لا يعني بالضرورة أنه مسلم، بل قد يكون صنفاً ثالثاً. وبذلك يمكن أن تزول الوحشة المذكورة من التعريف الذي جعل الكفر مساوقاً للجحود، لأنها وحشة نشأت من التصور المشار إليه الذي يساوق بين الكفر وعدم الإيمان.

وبناءً على ذلك سوف يتضح أيضاً أنّ نفي الكفر عن غير الجاحد قد لا يؤدي إلى تغيّر كامل في تلك الصورة التشريعية بما يلزم منه تأسيس فقه جديد[63]، وذلك لأن نفي الكفر لا يعني الحكم بالإسلام، كما سيأتي من وجود الواسطة بينهما، ومعلوم أنّ بعض تلك الأحكام قد يكون موضوعها الكتابي أو غير المسلم، ولو لم يكن كافراً، فالمنع من زواج المسلمة من غير المسلم ولو لم يكن جاحداً ولا مقصراً - لو فرض أنه من الضرورات الفقهية - لا يتوقف على افتراض أنه كافر، فقد يكون الموضوع في النصوص هو عدم مشروعية الزواج من الكتابي (اليهودي أو النصراني) أو من غير المسلم ولو لم يكن كافراً إذ يكفي أن يكون غير مسلم.

---

[61] **الكافي**، ج 1، ص 403.

[62] عن الفارق بين التسالم والإجماع والشهرة، راجع دروسنا الأصولية حول ذلك.

[63] وإن كنّا نعتقد أن فكرة لزوم تأسيس فقه جديد، لا يمكن أن تشكل محذوراً علمياً، يمنع من التجديد، كما أوضحنا ذلك في كتاب **أبعاد الشخصية النبوية**.

وبناءً على ذلك، فإننا - من حيث المبدأ - لا نجد مانعاً من الالتزام بنتائج ما توصلنا إليه، بجعل الآثار الشرعية التي موضوعها الكافر مختصة بخصوص الجاحد دون غيره كالجاهل القاصر، إلا إذا قام دليل على أن موضوعها هو مطلق غير المسلم. مثلاً إن قوله تعالى { **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً** } [النساء: 141]، إنما تنفي السبيل - بصرف النظر عن المراد به - عن خصوص الكافر بالتفسير المشار إليهأ أي الجاحد، دون الجاهل القاصر[64].

ويمكننا في هذا السياق أن نشير إلى معيار قد يكون وجيهاً وهو أنّ الأحكام ذات الطابع العقابي والإقصائي والتي تحمل دعوة إلى محادة الآخر واردة في الجاحد والمقصر، بينما الأحكام الأخرى التي لا تحمل هذا الطابع قد تكون واردة في القاصر وغير الجاحد.

والحقيقة أن هذا سوف يساعدنا على الجمع بين مجموعتين من النصوص والأحكام الشرعية، فمن جهة لدينا بعض النصوص تدعو إلى القطيعة والمحادة مع الآخر، ونصوص أخرى تدعو إلى البر به والإحسان إليه والتواصل معه، وقد يبدو لأوّل وهلة أن هاتين المجموعتين متضادتان، ما دفع البعض إلى القول بنسخ المجموعة الأولى للثانية، مع أنه يمكن الجمع بينهما، باختلاف المرحلة، ففي مرحلة الدعوة يكون المرجع هو نصوص اللين والرفق والإحسان، وفي مرحلة المعركة تكون النصوص الأولى هي المرجع، وقد يكون وجه الجمع بينهما هو أنّ المجموعة الأولى ناظرة إلى المحارب أو الجاحد، والثانية ناظرة إلى المسالم أو القاصر.

الوجه الثالث: أنّ الكفر - كما ذكر الهمداني - في عرف الشارع والمتشرعة هو عدم الإيمان، وعليه فكل من ليس مؤمناً - بما في ذلك الشاك والقاصر - كافر.

ويرده: أنّ ادعاء أنّ ذلك هو عرف الشارع هو أول الكلام، فقد عرفت أن الأرجح هو كون الكفر بمعنى الإنكار جحوداً، كما دلّت عليه النصوص الشرعية، وأما عرف المتشرعة فإنْ لم يكن متلقى من الشارع نفسه فلا حجية شرعية له، والعرف المدعى لم يثبت تلقيه من الشارع، ويحتمل تشكله انطلاقاً من فتاوى العلماء.

الوجه الرابع: إنّ القول المذكور لازمه عدم الحكم بكفر من رفض الإيمان برسالة النبيّ (ص) لعدم اقتناعه بها من غير جحود، وهذا لا يمكن قبوله إطلاقاً. قال العلامة الخاجوئي مشيراً إلى ذلك: "إنّ كفار عهد رسول الله (ص) الذين قُتلوا وحُكم بخلودهم في النّار، لم يكونوا معاندين، بل منهم من اعتقد الكفر بعد بذل الجهد، ومنهم من بقي في الشكّ بعد إفراغ الوسع"[65]. وكلامه وإن كان ناظراً إلى رفض ما قيل من معذورية المجتهد في الأصول، (وهو ما لا نوافقه عليه كما أوضحنا ذلك في محل آخر[66]) ولكن يمكن تسرية الأمر إلى الأثر الوضعي وهو الكفر، بالقول إنّ عدم كفر هؤلاء الذين وقفوا في وجه رسول الله (ص) مرفوض ولا يمكن القبول به، ويأباه الارتكاز المتشرعي.

وملاحظاتنا عليه:

أولاً: أنّ المستفاد من القرآن الكريم والسيرة النبوية، أنّ أولئك الكفار كانوا **إمّا** عالمين بصدق النبيّ (ص)، ورغم ذلك كذّبوه عناداً وحقداً كما قال تعالى: **{وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ}** [النمل:14]، **وإمّا** شاكين في أمره، لكنّهم مع ذلك جحدوا نبوّته وحاربوه بدل أن يبحثوا وينظروا في صدقها، كما تحكم به عقولهم. وأمّا أنّ

---

[64] راجع: **القواعد الناظمة لفقه العلاقة مع الآخر.**

[65] **الرسائل الاعتقادية**، للخاجوئي المازندراني، ج2، ص252.

[66] راجع: كتاب **هل الجنة للمسلمين وحدهم؟**

بعضهم كان جازماً ومقتنعاً بالكفر والشرك وعبادة الأصنام، ولم يحتمل صدق النبيّ (ص) رغم كثرة دلائله ومعاجزه، فهذا لا شاهد عليه، بل الشاهد على خلافه، فهذه كتب السيرة[67] تحدّثنا عن جمعٍ من كبار المشركين وعتاتهم، الَّذين كانوا يتسلّلون في الليل للاستماع إلى آيات القرآن، لما يجدون لها من حلاوةٍ ووقع في النّفوس.

وكيف لم يحتملوا صدق النبيّ (ص) في دعوى الرسالة، وقد سمعوا من أهل الكتاب اقتراب ظهور نبيّ في العرب! وكان أهل الكتاب يستنصرون ويستفتحون به عليهم؟! كما جاء في قوله تعالى: **{وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللهِ عَلَى الكَافِرِينَ}** [البقرة:89].

وهكذا ينفي القرآن حالة الشكّ والريب عنهم في شأن الرسول (ص)، ويقول: إنّ شكّهم لكان مبرراً لو لم تكن الحجة قويةً والمعجزة واضحة، قال تعالى: **{وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَارْتَابَ المُبْطِلُونَ}** [العنكبوت:48]، فهؤلاء لم يكن عندهم شكٌّ في نبوّة سيدنا محمد (ص)، بل كانوا جاحدين، والجحود هو الإنكار مع العلم، كما ذكر أهل اللغة[68]، ولذا تضيف الآية اللاحقة: **{بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا العِلْمَ وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ}** [العنكبوت:49].

وعليه، فلا يقاس حال الناس الذين عرفوا رسول الله (ص) ولم يؤمنوا برسالته بأولئك الذين لم يعرفوه ولم يجحدوه، أكانوا في عصره أو بعده من العصور، فإذا كان الصنف الأول كفّار فليس ثمّة ما يمنع من الحكم بعدم كفر الصنف الثاني.

ثانياً: إنه حتى لو أننا نفينا الكفر عن بعض هؤلاء فهو لا يعني الحكم بإسلامهم، لأنّ ثمة واسطة بينهما كما أشرنا وسيأتي بيانه.

مؤيد لهذا الاتجاه

وقد يذكر مؤيد لهذا الاتجاه الذي جعل الكفر بمعنى عدم الإيمان، وهو أن ربط الأحكام بالجحود هو ربط لها بمعيار خفي، إذ لا يمكننا معرفة ما إذا كان فلان الكافر جاحداً أو غير جاحد، وكذلك إذا ما كان قاصراً أو مقصراً، بخلاف ربطها بعدم الإيمان فهو معيار واضح من خلال الظاهر الذي يثبت الإيمان أو ينفيه.

والجواب: إن هذا لا يعدّ إشكالاً علمياً، والإسلام قد ربط بعض الأمور بعلم الشخص، فالمنافق على المشهور هو كذلك، أي لا يسعنا أن نعلم ما إذا كان باطنه موافقاً لظاهره، فترتيب أحكام المنافق على الشخص تكون مناطة بما إذا علم المكلف بنفاقه.

رابعاً: تلخيص وتعديل

وختاماً نشير إلى ملخص ما تقدم، وإلى تعديل النتيجة على ضوء ما ذكر:

---

[67] انظر: الدمشقي، إسماعيل بن كثير (ت 774هـ)، **البداية والنهاية**، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1998م، ج3 ص82، وتذكر بعض المصادر أنّ أمية بن خلف كان خائفاً من الخروج إلى معركة بدر لما بلغه أنّ رسول الله(ص) قال: "إنّ المسلمين قاتلوه"، انظر: الدمشقي، إسماعيل بن كثير، **البداية والنهاية**، مصدر سابق، ج3، ص315.

(68) انظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت 393)، **الصحاح**، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، ط4، 1407هـ، ج2، ص 451.

1- تلخيص الموقف

ولو أردنا تلخيص الموقف مما أسلفنا ذكره وبيانه، لقلنا: إنه في ضوء التعريف الجديد للكافر فإنّه يدخل في الإسلام فريقان من الناس ويخرج عنه فريقان:

أما الفريقان الخارجان، فهما: **الأول**: الجاهل القاصر، فهذا لا يصدق عليه عنوان الكافر، طبقاً للأدلة المتقدمة، **والثاني**: المجتهد الخاطئ الذي هو على استعداد لتقبل الحق وقد جرد نفسه ووطنها لقبوله، لكنه لسبب ما لم يقنع بالدين الجديد، دون أن يجحد ما لم يقم عليه دليل، لأن الإنكار لا يكفي فيه عدم نهوض الدليل على الثبوت، بل يحتاج إلى قيام دليل على النفي، ويبدو أنّ بعض أصحاب الإمام الصادق (ع) وهو محمد بن مسلم كان يتبنى هذا الرأي، حيث كان يعتقد أن الشخص "إِذَا لَمْ يَعْرِفْ ولَمْ يَجْحَدْ فلا يَكْفُرُ. لَيْسَ بِكَافِرٍ إِذَا لَمْ يَجْحَدْ"، خلافاً لرأي من كان يكفّر كل من لم يعرف كزرارة، أو يكفّر من لا يعرف إذا أقيمت عليه الحجة وإن لم يجحد، كما سيأتي في الخبر لاحقاً.

وأما الفريقان الداخلان، فهما **الجاحد، والمقصر**، والجاحد هو من اتضح له حقانية الدين ومع ذلك أنكره ورفضه. والجحود وإن قيل في تفسيره أنه الإنكار عن علم، لكن الظاهر أنه لا خصوصية للعلم، بل العلم بمعنى الحجة، فمن أنكر مع قيام الحجة عليه فهو جاحد ، ولو فرضنا أن شخصاً لم يتضح له حقانية الدين بل كان شاكاً ومع ذلك أنكره مع أنه لا مبرر للإنكار، فهذا لا ينطبق عليه عنوان الجحود بمعنى الإنكار عن علم أو حجة، ولكنّ بعض الأخبار عدته جاحداً، من قبيل مفهوم "لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا"، وهذا كأنه فيه توسعة لمفهوم الجاحد بجعل الخصوصية للإنكار مع عدم وجود حجة على الإنكار، أكان لديه حجة على خلاف ما أنكره أم لم يكن، مضافاً إلى صدق الكفر عليه لغة. ومنه تعرف أن الجاهل المقصر إنما ينطبق عليه عنوان الكافر لا لمجرد جهله، وإلا فالجهل سمة مشتركة بينه وبين القاصر، بل بسبب إنكاره للدين مع احتمال صدقيته، وهو إنكار لا مبرر له، والمقصر أيضاً يصدق عليه التعريف اللغوي للكفر وهو الستر والإخفاء، تماما كما يصدق على الجاحد، فكلاهما أخفيا شيئاً، فالجاحد أخفى الحق المعلوم له، وهذا أخفى الحق المحتمل عنده.

ويشهد لتعميم الكافر لمن ذكرنا وإخراج من ذكرنا: ما أشرنا إليه سابقاً من أنّ الكفر لم يرد ذكره في القرآن إلا في سياق الذم والإدانة، وهذا ما تدل عليه بعض الآيات المتقدمة، وغيرها كما في قوله تعالى: { **هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتًا وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَارًا** } [فاطر: 39]، فالإدانة والذم إنما تصح في الجاحد والمقصر دون المجتهد المخطئ والقاصر.

2- إعادة تعريف الأصل

ومما ذكرنا اتضح أنّ التعريف المتقدم للأصل في المحور الأول يحتاج إلى تعديل، وذلك لأنّ الكفر إذا كان مساوقاً للجحود والعناد، كما يستفاد من بعض النصوص، فهذا يعني أنّ من لا يؤمن بالله أو رسوله، لا يُعدَّ كافراً إلا في حال جحوده.

وبناءً على هذا الوجه، يسقط الضابط المتقدم في تعريف الأصل، إذ لا يبقى لإنكار الأصل أية خصوصيّة للحكم بالكفر، وإنّما الخصوصيّة كلّ الخصوصيّة هي للجحود، فمن جحد أصلاً يُحكم بكفره، وكذلك من جحد فرعاً من فروع الدين مع علمه والتفاته إلى أنّ إنكاره وجحوده مستلزمٌ لتكذيب الرسول (ص). وإذا كان من خصوصية للأصلين المذكورين فهي وضوح أنّ إنكارهما يستلزم تكذيب النبي (ص). والإيمان بالله تعالى له

خصوصية إضافية وهي فطريته ما يجعل عدم الإيمان به أو إنكاره منطلقاً من حالة جحود، فإنّ الشبهة التي تعترض الإنسان أو النظرية التي تُعطي تفسيراً آخر لمسألة الخلق - بصرف النظر عن مناقشتنا لها - لا تنفي وجود الإله، وإنما غايته أنها تبعث على التشكيك في وجوده، وأقصى ما يسع المؤمن بهذه النظرية أن يقوله: لم يثبت عندي وجوده تعالى لا أنه ثبت عدم وجوده. وعليه، فإذا أقدم على الإنكار مع أنّه لا يملك دليلاً على ذلك، فإنه يكفر، لأنّه أنكر ما لا يملك دليلاً على إنكاره، فيكون جاحداً.

- من كتاب "من هو الآخر الديني؟" المجلد الأول من موسوعة "فقه العلاقة مع الآخر الديني".
- العلامة الشيخ حسين الخشن
- تمّ نشر المقال على الموقع الرسمي في: 18-8-2024مـ.